# المحتوى الأجتماعي لفتاوي العلك
# "ملاحظات في المسألة السياسية"

يحي بن البرا
قسم الترجمة.

I . الخلفية النظرية والأهداف.

II . قضايا أولية.

III. في تجارة العلك.

1. تجارة العلك الخارجية والأنعكاسات السياسية:

1-1 التنافس الأوروبي.
1-2 صراع الوسطاء.
1-3 التغلغل الأستعماري.

2 ـ "بديلة" والمسألة الاجتماعية.

2-1 رفع الضرر.
2-1-1 الرقيق بين الافراط في الاستغلال والتفريط في الحقوق
2-1-2 مسألة الكيل أو الوزن في "بديله"
2-1-3 أهلية بائع العلك القانونية

2-2 محاربة الغبن.
2-2-1 القائلون بطعامية العلك
2-2-2 القائلون بعدم طعامية العلك

IV ـ خاتمة

V . الإحالات الواردة في البحث:

VI . ثبت البيبليوغرافيا المستعملة في البحث.

# المحتوى الإجتماعي لفتاوي "العلك" "ملاحظات في المسألة السياسية"

## I- الخلفية النظرية والأهداف:

تظهر الفتاوي الفقهية في حياة المجتمعات الإسلامية ذات أثر جليل ، ينبع من جوهرية التدين لداعي الظمأ الفطري المعروف، وطول العشرة والأيلاف، ثم لشدة حضوره في طرائق عيش وسلوك السكان لا في مستوى بنيتهم الإجتماعية فحسب، بل أيضا في مستوى بنيتهم الذهنية والنفسية عموما. لذا فإن اصدار قرار نظري ما يفترض أن علماء الشرع ظلوا أمدا مديدا صانعي الخيار الأجتماعي/ السياسي وفارضيه يبدو بديه أطروحة، وذلك لاتساقه البين مع المبدأ السالف، وتأسسه الصريح في مستوى الممارسة والواقع العملي . بيد أننا لافتقار أية معالجة وصفية إلى ضرورات منهجية واجرائية، نرى تبئيره وتبنيه مصادرة أمرا يستلزمه المقام.

فنحسب إذن أن تاريخ هذا المجتمع ظل منساقا نوعا ما لهذا الأقتضاء الذي يبقى حاضرا شديد الوقع، وإن خلناه أو تراءى لنا غائبا أو كالهامشي البسيط. بل وان اخاد بشكل أو بآخر عند قيام مشروع الدولة الوطنية التي اعتمدت خيارا آخر مغايرا للأول، ينسجم مع المناخ السياسي الدولي السائد، فهمشت لذلك المؤسسة العلمية الدينية لصالح مؤسسات أخرى بديلة، وذلك في اتجاه علمنة تصوغ هذا المشروع في نمط السلطة/ المرجع وتدفعها - حسب تصورها- في نهج الحداثة والتمدين. وعليه فسننطلق من هذا الفرض مسلمة أولية لابانة مظاهر وتجليات التحديات والاستجابات التي رافقتها، فرسمت خريطة هذا المجتمع ، ورصدت همومه، وطبعت في النهاية تاريخه.

نعتبر إذن أن في ماسلف إجابة على مشروعية وقيمة هذا الانشغال، كما نرى أيضا أن الأسئلة التالية قد تزيده فضل ايضاح، وأنها قد تقدم صورة أكثر تفصلا لأهم المضامين المقصودة حال تناوله.

- كيف كان "العلك" عنصرا بالغ الأهمية في حياة السكان المحليين؟
- لماذا برزت فيه خلافات فقهية حادة؟
- ماهو دوره وانعكاساته في المسألة الاجتماعية والسياسية في البلد؟

## II - قضايا أولية:

ضمن المشاغل الفقهية التي نالت حظا لابأس به من الدرس والتمحيص، وخلفت كما من الفتاوي جديرا بالتوقف والأهتمام مسألة الصمغ "العلك" (1){Gomme arabique} تلك المادة النباتية التي يفرزها أساسا شجر القتاد (2) المعروف علميا بأسم {Accacia senegal} وعمليا بأسم "أيروار أو آوروار" وهو نبات طبيعي يكثر في المناطق الرملية الجافة، ويتواجد في موريتانيا بين درجتي 16 و17

شمالا، مغطيا مساحة (300 000) هكتار، متوزعة على مناطق" الترارزه ولبراكنه وكوركل والعصابه وغيديماغه والحوض" (3). ورغم هذا الأنتشار الفسيح له في عرض البلاد، فإن كثافته تتركز بالأساس في ولاية" الترارزه" وبالخصوص في منطقة "ايكيدي" (4) التي أضحى لها علما بالغلبة، والتي بدأت تتعرى منه في سنوات الجفاف العجاف الاخيرة( أي في العقدين المنصرمين).

ويبدأ ظهور العلك كما ورد في مجربات الفاضل بن باب احمد الديماني (ت 1112 هـ) (5) يوم تسعة من شهر أكتوبر، ويستمر موسمه حتى منتصف شهر ابريل(6).

وتشير الوثائق التاريخية وكذا المرويات الشفهية إلى أن سكان المنطقة استعملوا هذه المادة منذ القديم، فأدخلوها في تحضير بعض الأطعمة (7) والكثير من مستحضرات الطب التقليدي، إضافة إلى صناعة بعض المواد الأخرى كالحبر والغراء. يقول المختار بن حامدن في هذا الصدد: "أيروار يصمغ في أكتوبر ويستمر إلى مايو الأ أنه يقل في " لكريس " "اي (الأربعون ليلة الوسطى من الشتاء)، وهو مسهل للصفراء، ويستعمل للصفار والغثيان وضعف الهضم سفوفا معه أيش (8) والصدر الخظر (9) وتينكت (10) لمن معاشه الحليب، وكان يستعمل منه في القديم في الأزمات غذاء يقوم به البدن، وكيفيته أن يشوي العلك ويجعل عليه سمن وسكر"(11).

الا أن اهتمام الموريتانيين بالصمغ ظل قاصرا وبسيطا حتى بدأ الأوروبيون أيام حركتهم الميركانتيلية يزيدون في الطلب عليه ويلحون، وذلك لأهميته البالغة في صناعاتهم الناشئة خاصة في مجال الصيدلة والأنسجة والأغذية (12)، فانقلب حينذاك مادة مهمة في اقتصاد السكان وحركة التجارة، إذ وعوا بسرعة وإستيعاب، قيمته الجديدة، ودورهم الأساس في استجلابه ومقايضته. يقول ابوبكر بن الامام بن بتا السعيدي (ت1315ه):

فما الناس الا تاجر بطعامه ... ليحظى بعلك لا سوى العلك طالب
فيأتي به الروم الحظي لديهم ... ليلقاه زرع حبه ومآرب (13).

ولقد صاغ الخيال الاجتماعي الموريتاني حكايات طريفة حول الغايات التي يتوخاها النصارى من جلب هذه المادة، ووضع الفقهاء نقاط استفهام عدة عليها، سرعان ما استدعت مواقف عملية واضحة ومتباينة. يقول المختار بن حامدن راويا سبب تعرف الأوروبيين على الصمغ في موريتانيا:" يحكى متواترا عن ادولحاج (14) أن الأمين بن النجيب جد أولاد المختار (15) الذين في بلاد الترارزه، سافر إلى المغرب فوصل إلى جبل طارق (16) ونزل على قوم من الأوروبيين ومعه رجال فأكلوا طعاما تضرر منه رفقاؤه وسلم هو، فسألوه عن سبب سلامته فذكر أن معه علكا يستعمل منه شيئا بعد الطعام، فسألوه عن أين يوجد فقال في بلاد" الترارزه" وكتب لهم إلى أخيه" أتفاغ أوبك" (17)، وكان ذلك مبدأ التجارة بالعلك، وذلك في القرن العاشر الهجري"(18).

ويتلخص الجدل الفقهي الوارد في فتاوي العلك حول مسألتين متمايزتين في نظرنا، تتعلق الأولى ونظنها السابقة زمنيا، بقضية جواز مقايضة هذه المادة للنصارى من حيث المنطلق ولقد بدأ الخلاف بهذا الشأن مبكرا إذ تزامن مع بداية أهتمام الاوروبيين بهذه السلعة(ق 16 م) ويستبطن هذا الخلاف مجموعة من المواقف السياسية الجلية، تجد كلها فيما يبدو سندا ودلالة في ادبيات الفقه والتفسير أما المسألة الثانية فإنها تتعلق بالخلاف المحتدم حول ربوية العلك وهي مسألة تصور ببالغ الدقة ضرورة الصناعة الفقهية واستمرار آلية الاجتهاد لدى علماء هذا البلد، كما تبرز جانبا حقيقيا من القضية الاجتماعية التي تنصب في هذه النقطة حول توفير أدنى نصيب من العدل والتكافؤ في الفرص ، وتبديد رأس المال لينعم به كل السكان.

## III - في تجارة العلك:

تمثل تجارة العلك نشاطا أقتصاديا كثيفا دار في القرون الثلاثة السالفة وأدّى إلى صراعات محلية ساخنة بين أبناء المجتمع في داخل البنيتين القائمتين إذذاك (القبيلة والامارة). كما نشط حركة الاسترقاق، وزاد من حدة استغلال الفئات الواطئة لما أنشأفي ذهنيات السكان من عادات أستهلاكية وحاجات لم يعهدها قبل، ويستلزم وجودها مضاعفة الانتاج الذي يظل الرقيق محركه الفعلي.

ولقد مثلت هذه التجارة مصدر عيش للكثيرين ورخاء ماديا شبه شامل، بل أدت في بعض الاماكن إلى نشوء طبقة متميزة وصل عندها التراكم مبلغه فكثر عنها الحديث في الشعر الفصيح والعامي (19).يقول ابن حامدن: "وقد استفاد كل من إيدو الحاج ورؤساء التارزة ولبراكنه ثروة طائلة بسبب خفارة السفن والتوسط بين أهلها وبين المواطنين، وكذلك كانت وساطة قبيلة أولاد بنوك - والتارزة- منذ تأسيس المراسي الحديثة بين الشركات التجارية وبين قوافل العلك وجها في وجوه المعاش" (20). ويمكن أن نتبين بعاجل الاستقراء نوعين من هذه التجارة أحدهما داخلي ويسمى في عرف السكان المحليين اللغوي " بديلـــه" (21) وهي حركة مقايضة الصمغ القنائية بين المستهلكين والتجار من بني جلدتهم. والنوع الثاني خارجي وهو الذي يتم بين هؤلاء التجار الموريتانيين، والوافدين الأوروبيين المتواجدين على الشواطئ المائية (المحيط، النهر).

### 1 - تجارة العلك الخارجية، وانعكاساتها السياسية:

لقد بدأت التجارة الاوروبية على الشواطئ الموريتانية منذ القرن الخامس عشر الميلادي، حينما طفقت البواخر الأوروبية تمخر المحيطات في خضم الهوس الميركانتيلي. فأسس البرتغاليون مركز(أكادير دومه) ((22) المعروف بعد ذلك بأسم(آركين)(سنة1448 م الموافق 852 ه). ولم يكن الصمغ أهم المواد التي تتم مقايضتها بادئ الامر بل كانت تجارة الرقيق والملح وبعض المواد الاخرى تحتل الصدارة في ذلك الحين (23). وفي أواخر القرن السادس عشر وبالخصوص في سنة (1591 م) بدأت تجارة العلك زخمها

الذي ظل يتنامى صعدا خلال القرون الثلاثة الماضية، بشكل جعل هذه المادة طوال هذه القرون أهم بضاعة يستجلبها الأوروبيون (24). فتهافتت عليها الشركات الأوروبية ، وكثرت محطات بيعه النهرية ( محطةدكانه) (25) ومرسى إدوخاج (26) المعروف باسم (escale du desert) والأطلسية من مثل ميناء هدي (بور تانديك) (27) وهو المعروف بالكبير، وبور تانديك الصغير المعروف باسم(جيوه) حاليا. حتى مثل في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر نسبة 95 في المائة من مجموع ماتم مبادلته في المنطقة.

1-1- التنافس الأوروبي:

من الانعكاسات المهمة لتجارة العلك الخارجية قيام تنافس شديد بين الدول الاوروبية خاصة(هولندا، انجلترا، فرنسا) وليس ذلك لأنه حدث تاريخي ينبغي رصده والتنبه إليه في سبيل تفسير أغنى للوقائع، بل أيضا لانعكاساته الايجابية والسلبية الجلى على مجتمعنا سواء من الناحية الأقتصادية أو السياسية. لقد أدت الصراعات المحتدمة بين الدول الثلاث ابتغاء الاستيثار بربط علاقات وعهود موثقة مع سكان البلد، وسعيا إلى احتكار مبادلة العلك من ناحية ثم توقف حمى بيع الرقيق من ناحية أخرى إلى زيادة الطلب على هذه المادة وإلى استشراء محموم في المضاربة بأسعارها. فأصبحت كل واحدة من هذه الدول دعما لتحقيق هذا المطلب تشتري هذه المادة بأسعار خيالية وذلك لاستدراج البائعين المحليين وصرف أنظارهم إليها، كما تتحمل تغطية نفقات التأمين والحراسة فتعطي للإمارة ذات السلطة العسكرية مبالغ إضافية (أعرافا وهدايا).

لقد افضت هذه الوضعية السالفة الذكر إلى رخاء عم أغلب السكان في مستواهم المعيشي كما رفعت من القدرة العسكرية والسياسية للإمارة الا أنها في ذات الوقت زادت من حدة ارتباط أبناء البلد بسوق التجارة البحرية الأوروبية فكانت أولى ثغرة أبانت للأوروبيين ضعف البنية الأقتصادية لهؤلاء ثم هشاشة أنظمتهم السياسية إذ سرعان ما آتى هذا الاحتكاك أكله ، فبدأت بذور الانشقاق تنخر بيت الإمارة،ان في داخل السلطة الامبرية نفسها أوفي مابينها وأبناء عمومتها الآخرين. فكانت هذه البادرة السياسية المتجسدة في وهن السلطة السياسية "الإمارة" مغريا باديا دفع بالأوروبيين وخاصة الفرنسيين إلى السعي الجاد في التحكم في عدة مناطق من المجال الأميري، ذات أهمية أقتصادية واستراتيجية لاتنكر بل وفرض الوصاية عليها.

2.1- صراع الوسطاء:

لقد أدت هذه الوضعية السالفة الذكر إلى بروز خلافات حادة بين الوسطاء من ابناء البلد ترتبط بطبيعة مصالح المتخالفين وشكل رؤيتهم لمصداقية النظام السياسي القائم في مستويه (الإمارة - القبيلة). فعلى مستوى الإمارة: يظهر جليا أن مراقبة صادرات الصمغ وتأمينه إلى أن يصل أماكن التسويق لايمكن أن تتم الا بوجود وصاية الإمارة المطلقة أولا ثم بحسب شكل مواقها وعلاقاتها مع المشترين التي تظل تتردد بين المد والجزر.

ولهذا فإن قيام فئة الزوايا وهي المنتج الأول لهذه المادة بالاستقلال في المتاجرة مع النصارى قد يسحب البساط من تحت الإمارة(التشكلة السياسية الأكثر صراحة ووضوحا في ذلك الحين) وبالتالي يفقدها كل قيمتها. خاصة أن الإمارة- وكما هو لازم - ظلت على طول تاريخ هذا المجتمع تتحدد قيمتها. وقوتها بشكل الإنتاج السائد في كل حقبة.

ان ذلك التصرف قد لايكون من البراءة بالمكان الذي تتصوره السلطة الأميرية وان كان حساب الربح فيه كبيرا، فهي لاتراه لداعي التجارة وحدها بقدر ماتراه خيارا سياسيا واعيا خاصة أن العلماء من الزوايا مازالوا منشغلين بقضية الإمامة العظمى وضرورتها وضرر شغورها في البلاد السائبة ، وليس أمر شرب بالغائب عن الأذهان.

وهكذا ظلت صراعات مستمرة تخفت آونة وتبرز أخرى بين بني حسان(جسم الإمارة) أنفسهم رغبة في الاستئثار بحقوق تجارة العلك وتلونا بالخلافات الأوروبية القائمة فكان قتل محمدفال بن عمير سنة 1237 هـ تجسيدا عمليا لهذا التنافس وبداية لمسلسل الأغتيالات والحروب الدامية (28). وبينهم والزوايا( القاعدة الإنتاجية الحية). ويصور لنا ألما (العربي) بن المصطفى بن محم سعيد اليدالي (ت ق:12 هـ) في قصيدة ذات قيمة تاريخية جليلة ليس لكونها من بدايات الشعر الموريتاني الفصيح المعروف فحسب بل لأنها من أجل الوثائق التي تصرح بمنطوقها بازمة التسابق نحو الحظوة عند الأوروبيين بالتعامل معهم يدابيد، شكل الصراع القائم بين الإمارة والزوايا ممثلين في قبيلة " إدولحاج" تلك القبيلة التي أقامت منذ القرن الهجري العاشر معاهدات ومواثيق مع الأوروبيين (الفرنسيين فيما بعد) تتعلق بقايضة العلك وشكل تجارته (29). يقول:

شغلت عن التشاغل بالنسيب ... لما قد مس قومي من لغوب
لقد ضاقت بمارحبت علينا ... لفرط الخوف أرجاء الجيوب
فصرنا من حرابتهم حيارى ... على حال المدوربه ب(هيب)(30)
نسير السير آناء الليالي ... ونكمن في النهار إلى الغروب
فمن ثقفوا منا بزوه سوقا ... مع التعنيف كالعبد الجليب
ومادرسوا من العشرين شيئا ... أراهم غير أوصاف السلوب (31)
فيا للشيخ"أعمر" (32)يالهدي(33) ... ويا ل" سير (34) حيدرة الحروب
ويالسليل" بنوك (35) المعلى ... ويالجيد (36) السنيزه الغروب
ويا لسليل أحمد (37) يابراما(38) ... ويالهزبر عسيل (39) الحبيب
لنا من أي أهوال لقينا ... تشيب الطفل من قبل المشيب
وقد كانوا لنا حصنا حصينا ... ملاذا للطريد وللغريب
غدا" دامان" (40) بعدهم لهيبا ... ونحن خشاش هذاك اللهيب(41)
نعامة سيد كنا فصرنا ... كشاة بين عرجاء وذيب
فقولوا لي من أين يرى دواء ... إذا ما الداء جاء من الطبيب
تعين رفض "دامان" علينا ... ينافي الرشد أمساك المغيب
أأمنا بعدما أخذوا جهارا ... سفين ابن الامين بن النجيب(42)
عماد الدين علام الزوايا(43) ... ثمال عند اللمام الخطوب
الاهي لاتجازيهم مآلا ... ولا حالا بمكرهم الانكب
وعاملهم بحلمك واعف عنهم ... لهم باب الندامة والنؤوب
لعلهم لبحالهم يعودوا ... فيلتئم الحبيب مع الحبيب

أما على مستوى القبيلة: فإن تأثيرات التنافس الأوروبي على الشواطئ قد انعكست نوعاما على مصالح بعض الأطراف في داخل التشكلة القبلية الواحدة فكان ذلك سببا في ضعف اللحمة الآصرة وانشطار الوحدة وبالتالي تباين المواقف السياسية للشركاء.

ولقد مثل الخلاف القائم ايام حرب العلك بين فرنسا ومحمد لحبيب (1854 م) (44) حول وجوب طاعة الامير محمد لحبيب ولي الامر، أووجوب نصرة الزوايا و توحيد صفهم وخاصة المنتمين إلى الانصار (إدولحاج) (45) مسرحا للكثير من الآراء والمواقف تصورها لنا الأبيات التالية التي دارت بين رجلين بارزين كل منهما يمثل طائفة من قبيلة بني ديمان.

يقول محنض بابه بن اعبيد (ت 1277 هـ):

جزى الله يعقوب بن ديمان (46)اذغدت

لقاحا (47) فلارق عليهم ولاحجر

هم نصروا الانصاراذهـــــاب سفنهم

ذووالملك دوما يستجاب له الأجر

فأجابه زعدر بن سيد بن حرمه (ت 1307 هـ):

اذا لم يكن شيء يعاب به النفر(48)

سوى طاعة الرحمن أومن له الأمر

فلسنا نبالي أن يـــــزكي نفـــه

مـــام يســـامينا ومفخره التجـبـر.

1-3 - التغلغل الأستعماري:

تظل مسألة التعامل مع النصارى في غياب نظام سياسي شرعي وازع، أمرا يثير عدة مخاوف لدى العلماء، ويغذي أيضا فيما بينهم خلافات شتى ، بالرغم من أنهم مجمعون في الأعم على أن المتاجرة معهم دون أدنى تحفظ أو حيطة ربما تكون مسلكا خطيرا ومنافيا في بعض جزئياته لتعاليم الدين الإسلامي ، لأنه يمكن أن يدخل في باب منع أعانة الكافر بما يظهره على المسلمين. كما أنه يقتضي احتكاكا قد لاتؤمن عواقبه خاصة في حالة عدم التكافؤ في الوسائل والاختلاف في المقاصد والنوايا. لقد أعزنا رغم المجهود البالغ في البحث والتقصي ، وجود نصوص فقهية(فتاوى ) تكون بحجم التحدي من ناحية الكم، فتفيض في الإجابة على هذا المشغل الذي نعتبره أثار انتباه أكثر العلماء وأخذوا منه مواقف شتى وأن لم يتفقوا على كلمة سواء. وبالرغم من هذا العائق الوثائقي المريب فإننا وجدنا

اشارات قليلة تصور الخطوط العامة لاتجاهات هؤلاء المفتين فقد أورد العالم المؤرخ محمد والد بن المصطفى بن خالنا (ت 1212 هـ) ضمن فتاويه (49) نصا ذا قيمة تاريخية سوف نرجع إليها لاحقا، يلخص فيه المفتي أهم الآراء الواردة بشأن جواز التعامل مع النصارى وخاصة ببيع العلك لهم.

يقول: "سالت (50) شيخنا المين بن الماحي (51) عن حكم السفر إلى سفن النصارى وقصر الصلاة إليها، فقال أعهد شيخنا مينحن (52) يقول: ادركت ثلاثة ممن يقتدى بهم من أسلافنا لهم في شأن السفر أحكام مختلفة. أبوحيد المختار بن يحيى (53) وكان أورع أهل زمانه، وصار بن باحمد (54) وكان كذلك والفقيه الفاضل بن باركل (55). فأما الاول فكان لايتسبب في شأن العلك وكان اذا تأهب له أولاده ينهى عبيده أن يعينوهم ولو بحلاب بقرة. وأما الثاني فكان يسعى في تحصيله ويحمله إلى السفن الغربية ، فإذا أتى المرسى، قال لمجير السفن (56) هدي (57) أو غيره: هذا العلك بعه منك بكذا فاصنع بها شئت. وأما الثالث فإنه كان يتدبر فيه ويتجربه ويبيعه للنصارى فإذا أخذ ثمنه قال: تأولت فيه معتمدا على قول خليل: واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد" (58). وكان شيخنا مينحسن ينم في ذهابه ويقصر في ايابه (59) وأعهد أنا محمد العاقل (60) كذلك"(61).

انطلاقا مما توفره هذه الفتوى من معلومات يمكن أن ندعم الفكرة التي انطلقنا منها سلفا والتي أبرزنا فيها أن أغلب العلماء كانوا يستشعرون عدة مخاوف من الحضور الاوروبي ، ومن التعامل معه أيا كان، وان اختلفوا طرائق قددا في تحقيق مناط شكل التعامل الممنوع.

8 ـ موقف مبدئي يناهض الحضور الأوربي ويأبى التعامل معه ولذا فإن أصحابه يرون في بيع العلك للنصارى مساعدة وتقوية لهم وذلك فعل محرم وذنب لايقل عن مؤازرتهم من دون المؤمنين. وهو يستبطن بعدا سياسيا مربحا يتجسد في الحرص على عزة المسلمين وحرية قرارهم وقوة ظهورهم. يقول اجدود بن اكتوشي (ت: 1282 هـ) من قصيدة طويلة لها ملابساتها التاريخية :

| | |
|---|---|
| لاتعينوا بالعلك حزب الأعادي | أتعينون آثما كفارا |
| فاقطعوا عنهم الشراء حذارا | أن يصروا على الأذى إصرارا |
| فإذا ما استعموهم أساؤوا | وأصروا واستكبروا استكبارا(62) |

كما أوضح هذا الموقف في بعده الشرعي الأصولي أحمد بن محمد العاقل في فتواه الموالية بشيء من التفصيل يقول:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من أحمد بن محمد العاقل إلى من بلغه من المسلمين ، اعلام بأن من أعان الكافرين على المسلمين فقد فارق جماعة المسلمين وصار من الكافرين، كما دل عليه مفهوم قوله تعالى" لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون

من حاد الله ورسوله" (63) الآية. ودلت الآية على أن مودة الكافرين تنافي الإيمان، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم" (64). فيجب على كل مسلم ساكن في بلد لايقدر فيه على ذب الكافرين عن نهب أموال المسلمين، وسبي أحرارهم أن يتنقل عن ذلك المكان إلى مكان يقدر فيه على ذلك، (65) والا صار من الكافرين، فينتقل إليهم (66) فإن لم ينتقل إلى احد (سواء) في محل القدرة (67)،(أو) (68) محل الكافرين، وجب على المسلمين أن يفعلوا له مايفعلون بالكافرين، ولايتركونه مذبذبا لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء. فموالاة الكافرين محرمة اجماعا (69) وقد اتفق العلماء على أن قوله تعالى" من دون المؤمنين" في قوله تعالى " لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين" (70)، لامفهوم له سواء وجدت معه ولاية المؤمنين أم لا (71). وبالجملة فإنا لله وإنا إليه راجعون أن كان كما شاع وذاع أن بعض المسلمين يبيع الخيل والكنادر للمشركين (72)، ويحضر لسبي أحرار المسلمين (73)، ونهب أموالهم، ويعتذر بأنه مستضعف ، وقد رد الله تعالى عن من قال ذلك بقوله تعالى:" أولم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها" (74). وفي الحديث " أن من فارق الجماعة شبرا أماته الله ميتة جاهلية" (75)، وأن " من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلة" ((76)وقد اتفق العلماء على أنه يجب جهاد الكفر مع كل إمام سواء كان برا أو فاجرا (77) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اسمعوا وأطيعوا ولولعبد حبشي كأن رأسه زبيبة" (78) وفي كتاب الزهد للامام أحمد بن حنبل (79) عن ابن عمر (80)" إذا الناس تركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلايرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم" (81) وقد خاطب الله تعالى يهود زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله:" فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين" (82). وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون"(83).*

2 ـ وموقف يقبل معهم التجارة بدعوى الضرورة ورفع الحرج وقد اختلف أصحابه في طبيعة شكل التعامل، تدرجا من مقايضتهم يدا بيد مثل ماروى المختار بن حامدن عن العالم بن بحم الحسني (وهو من الزوايا): "أنه كان رئيسا ويوقع المعاهدات مع شركات الإفرنج ويأخذ منهم الإتاوات وكذلك أولاده" (84). إلى اعتمادوسيط يتولى بنفسه عملية البيع. كماروى والد بن خالنا (ت:1212 هـ) عن صباره بن باب احمد (85).

ويبدو أن هذا الموقف كان أكثر رواجا عند الفقهاء وقبولا عند العامة وهو الذي سار عليه عمل الزوايا وبني حسان.

## 2 ـ "بديلة" والمسألة الا جتماعية:

لقد أدى الطلب الأوروبي المتزايد على مادة الصمغ، وتشجيعاتهم السخية لتجارته إلى زيادة اهتمام السكان المحليين بالتقاطه بل هوسهم الشديد من أجل تحصيل أكبر كم منه. فكان في كل حي من

الاحياء تاجر أو أكثر يستبدل البضائع (أطعمة، وآلات، وأقمشة) بهذه المادة. وتعرف هذه المقايضة في عرف أبناء البلد بأسم " بديله".

يقول ابن حامدن: "هناك تجارة داخلية للعلك هي منبع ثروة آحاد ومعاش آخرين ، وهي حمل البضائع من قماش وحب وسكر الى الآبار التي يجتنى عندها العلك ، فتباع تلك البضائع بالعلك مبادلة كيلا أو وزنا. فليس يخلو موضع يجتنى فيه العلك من تجار يأتون بالبضائع يبادلونها بالعلك فيبيعون في أحد المراكز، فيربحون في بيعها بالعلك ، وفي شرائها به . ولا يعوز الضيف الفقير تاجر يشتري منه قوت يومه فيكون شراءالعلك في الداخل ثروة للتاجر ومعيشة للمواطن" (86).

بيد أن هذه الظاهرة الجديدة على المجتمع سرعان ما أثارت عدة اشكالات فقهية ذات ابعاد اجتماعية غائرة، فحاول العلماء تتبعها وابداء آرائهم حولها.
ويمكن أن نرد هذه الأشكالات إلى المسائل التالية:

1 ـ تجنيد الرقيق لجمع هذه المادة، واستغلالهم المفرط.
2 ـ مسألة الكيل أو الوزن في بديله.
3 ـ أهلية بائع العلك القانونية.
4 ـ صورة البيع إلى أجل.
5 ـ مطعومية العلك.

لقد ارتأينا ونحن نفكر في طبيعة العرض المنهجية أن هذه الأشكالات تنحل جميعها في مسألتين بارزتين هما دافعتاها ، وبالتالي فبالامكان صياغتهما صياغة تكون حاوية شتات هذه المسائل السالفة الذكر وجامعة لهما في اطار أشمل. وهما:

1 ـ ضرورة رفع الضرر.
2 ـ وجوب محاربة الغبن.
ولذا فسنتناولهما بشيء من التفصيل في الفقرات التالية.

## 2ـ رفع الضرر:

باعتبار مبدأ رفع الضرر قاعدة مهمة من قواعد المقاصد الشرعية التي أكدها قوله صلى الله عليه وسلم: " لاضرر ولاضرار" (87). وصاغها الفقهاء في قولهم: "الضرر يزال" (88) فقد كانت ايضاأداة استدلال منتجة عند الفقهاء يعملونها كلما دعت إلى ذلك حاجة ما من ضرورات آلية الاجتهاد أو

التخريج ، سواء بينوها نصا وتصريحا، أو تركوها مفهوما وفحوى
وعلى هذا الأساس فسوف نبرز هنا الفروع الفقهية المتشعبة والمتعلقة بفقه تجارة الصمغ والتي انطلقنا منها لاعتماد هذه القاعدة الكلية وهي بحسب الترتيب.

2.1.1- الرقيق بين الافراط في الاستغلال والتفريط في الحقوق.

لقد أسلفنا في مستهل هذا البحث ما أحدثه الاحتكاك بالاوروبيين ، عند سكان البلد من حاجات معاشية دفعتهم إلى الاعتناء الشديد بجمع مادة " العلك" والرغبة المتزايدة في تحصيلها وقد كانت أهم وسيلة متوفرة في مجتمع تقليدي من النمط العبودي لجنيها" الالتقاط" هي امتلاك وتجنيد أكثر مايمكن من الرقيق. لذا فقد شهد في القرون الماضية حين نشطت تجارة العلك أنواعا من التوظيف تتسم في أغلبها بالهمجية
والخروج عن الحدود المقبولة من الناحية الشرعية والأخلاقية.ويدل سؤال النابغة الغلاوي (ت 1245 هـ) لشيخه أحمد بن محمد العاقل (ت 1244 هـ) على وعي عميق بخطر هذا السلوك، كما تدل فتوى أحمد على نزوع بعض العلماء إلى الحد من شطط الانتاج الذي يؤدي لامحالة إلى نتائج أقلها خطرا وبساطة فساد وتفكك البنية الاجتماعية والسياسية ومايعنيه ذلك من اخلال مجتمع تهدده مخاطر كثيرة داخلية وخارجية. هذا بالاضافة إلى مخالفته الصارخة للأوامر الشرعية المفصلة لممارسة الاسترقاق.

يقول النابغة: سألت شيخنا أحمد بن محمد العاقل عما يجوز من تكليف العبيد من التقاط العلك فأجاب: بأن الجائز من ذلك أن ينفق عليهم ويلقطهم القاطا متوسطا فمن ظن أنه لايبخل منهم فلا يجوز له التعرض له ، وأما البخيل فيكفيه أن يهدده بالكلام ، ومن منهم ظل يلتقط فلايجوز استخدامه بالليل والا كان كما قيل:

أظل أرعى وأبـــــيت أطحن
والموت من بعض الحياة أهـــون(89).

2.1.2 مسألة الكيل أو الوزن في "البديلة"

لقد تعرض محمدفال بن بابه العلوي (ت:1349 هـ) لمسألة الضرر التي تلحق العامة جراء عدم تحديد الثمن المتواضع عليه لمادة العلك والذي أدى إلى الكثير من التطفيف في الكيل والميزان فكتب في ذلك الفتوى الموالية:

"الحمد لله الذي أمر بالتقوى وقال في محكم كتابه: "وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى

فإن الجنة هي المأوى" (90) وهذا التكليف هو خروج المكلف عن دائرة هواه. ولم يحرم شيئا إلا عوض عنه مباحا لطفا بعباده فأحل البيع وحرم الربا وأحل النكاح وحرم الزنى، وهنا مسألتان لاينبغي بل يحرم السكوت عنهما وأمرهما سهل على من طلب المباح ويجعله مكان الحرام. "ومن يتق الله يجعل له من أمره مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب" (91)ويقال من أكل الحلال أطاع الله احب أم كره ومن أكل الحرام عصى الله أحب أم كره، وأصل كل خير الحلة واللقمة وأصل كل شر الخلطة واللقمة.

والمسألتان هما أنكم ترتكبون في كيفية بدل العلك أمرا لايجوز والجائز في ذلك أن يكون العلك معلوما قدره بالميزان كنصف وزنة مثلا أو ربعها إلى غير ذلك والزرع نقك منه أو أثنتين أو غير ذلك أو يكون العلك معلوم القدر بالكيل مثلا كأن تقول بهذا المكيال نصف مد أوربعة إلى عشرة أو إلى نصف عشرة أو غير ذلك ويكون يدا بيد ويكون ليلا على ضوء النار أو السراج ولايو كل من لايعرف الحكم أو يعرفه، ولكن يتساهل فيه ولايباع بالمكيال الممسوح أي الخرطه أو التجميمه بالجسانية(92) كما نص عليه ابن العربي (93) في الأحكام عند قوله تعالى (ويل للمطففين) (94) ونص عليه صاحب أمهات الوثائق، وصفة الكيل الشرعي أن يضع يده على رأس المكيال أو يجعل عليه كثيرا منها ويرسل يده فما أمسك فهو وفاؤه (95).

أما الحارث بن مخلد الشقراوي (ت:1319 هـ) فقد ذهب مذهبا يغاير السابق واستدل بعدة نقول مذهبية، يقول: "وإن قيل إنهم يبيعون بمكاييل مجهولة قلنا بيع مجهول من غير جنس واحد. قال عبد الباقي (96) وسلمه البناني (97) أنه لاخلاف في جوازه أجاز أبوحنيفة (98) المزابنة مطلقا وعزاه محمد حمى الله للمعيار أي الخلاف في فسخه بعد الوقوع من المعلوم أن المجمع على فساده لايضر بالثمن بعد الفوات وأن قيل أن بعضهم يشين الكيل حتى يجاوز المعتاد قلنا إن ذلك لوشاء رب العلك لأبى عنه مع أن ذلك من الضرر اليسير الذي يغتفر للحاجة، وان قيل انهم يضمنون المجاعل مايجاعلونه عليه بحيث لولم تف الخارج من ثمن الزرع بما اعتيد له اقتضى مانقص من المجاعل وهذا حرام قلنا لم يظهر لنا وجه تحريمه"(99).

2-31- أهلية بائع العلك القانونية:

لقد تعرضت بعض الفتاوى لظاهرة اجتماعية استشرت حينما نشطت عملية "بديله" وتتجلى في تعامل التجار المحليين مع بعض الأشخاص الذين تنقصهم الأهلية الفقهيةالمعتبرة لأبرام عقود من نوع البيوع والمعاملات. وذلك اما لقصورهم المتأتي من وضعهم الاجتماعي ، أو العمري، ثم لعدم معرفتهم للضوابط الشرعية المنظمة لشكل التعامل المذكور. يقول محمد فال بن بابه العلوي: "ولايوكل من لا يعرف الحكم، أويعرفه ولكن يتساهل فيه"(100).

## 22- محاربة الغبن:

يعد الفقهاء الشرعيون الغبن من اصول الحرام البارزة التي حاربها الشرع ورتب عليها الكثير من الأحكام، الفقهية الشرعية اذ كانت علة منع في الكثير من البيوع والمعاملات التي اعتبروها فاسدة لهذا المعنى. ولاشك أن محاربة هذا النوع من الأفعال إن نحن وضعناها في بساطها وسياقاتها البشرية تنزل في صميم مبدأ العدالة الإجتماعية وصيانة بنية المجتمع من الأختلال، والفساد اللذين تظهر انعكاساتها السلبية بادية على عدة أصعدة من حياة هذاالمجتمع نرى من أهمها - الصعيد السياسي - الذي نترصد خطوطه العامة في هذا المكان . وفي هذا الصدد فقد تناول العلماء الموريتانيون المحتويات الفعلية لهذا المسعى عند حديثهم عن مسألة طعامية العلك فكانت بحثا مستفيضا جعلها تبرز أهم الموضوعات التي كانت تشغلهم بالهم، والتي نحسب أنها ترجع في تحليلها النهائي إلى مبدأ الغبن ذاته.

لقد أختلف المفتون في طعمية العلك أختلافا حادا - مابين معتبر اياه طعاما يصدق عليه مايصدق على كل الاطعمة. وبين من يحسبه غير طعام، في ماصدقه العرفي. ورغم ترصدنا لهذا الجدل فإننا نجد كل المفتين السابقين على القرن الثالث عشر الهجري لم يتعرضوا لهذا المبحث حسب ماوجدنا من فتاويهم وآثارهم بل لم يبرز مشكلة تحتاج إلى أسالة مداد وتسويد بياض.

إننا نحسب إذن أن السؤال عن اسباب بدء هذا الخلاف مع علماء القرن الثالث عشر الهجري قد يكون واردا، وذلك لما تتأسس عليه ولما تفتحه لنا الإجابة هذه من نتائج ربما كانت بغيتنا التي نترصد من وراء اثارته.

يبدو عند استعراض فتاوي العلماء التي حصلنا عليها في شأن هذه المسألةأنها في مجملها ، مجرد استجابات لتحد قد بدأ يتأصل في بنية المجتمع الموريتاني، أي أنها مجرد ردود على واقع قائم اذ ذاك ، وعمت به البلوى فانسجم معه سواد المجتمع وهو عدم اعتبار العلك طعاما ربويا.

فكان إذن كل من وجدناه من علماء القرن الثالث عشر الهجري،والذي بعده ينكر هذا الاتجاه ويحاول أن يبرهن على طعمية هذه المادة بدء بأحمد بن محمد العاقل (ت:1244 هـ). وهو أول من وجدناه تعرض لهذه المسألة. إلى محمذ بن محمد فال (ت:1384 هـ) وقد ركزوا كلهم على أن العلك مما يؤكل لغير التداوي ولذلك فهو طعام يقع فيه ربا النسيئة يمنع بيعه بطعام الى أجل .

لقد كان الاختلاف في تأويل وفهم تعريفات الطعام التي صاغها الفقهاء الأوائل أهم سبب دفع بالمفتين الموريتانيين الى تبني موقفين جد مختلفين من هذه المادة يتأسس أحدهما على مبدأ دفع الحرج والضيق. نظرا للظروف المعاشيةالصارمة التي تفرض هذا التوجه على أغلب السكان. ويذهب هؤلاء الى القول بعدم طعامية "العلك". ويتأسس الثاني على مبدأ محاربة الغبن وهو مقصد شرعي أساسي كما أنه أيضا خيار ينبغي الانصراف اليه والاعتصام به لما قد يحدث عكسه من التظلم والاستياء و الافتئات. ويذهب أصحاب هذا الموقف إلى القول بطعامية هذه المادة وبالتالي ربويتها .يقول مختص بابه بن اعبيد (ت:1277 هـ): "ان استباحة بدل العلك بالطعام نسيئة من البدع التي لاينبغي السكوت عنها وهذه البدعة قد ظهرت وتقبلتها العامة لموافقة أغراضهم حتى انهم يرجحون قول من أباحها على غيره من

غير نظر الى قوة حجته أو ضعفها"(101).

وسوف نستعرض في هذا المكان حجج كل من الفريقين في تناولهما لهذه المسألة أولا ثم بعد ذلك نتأول تلك الحجج و الاستدلالات انطلاقا من المبادئ التي عرضنا آنفا قصد الوصول الى المحتويات الاجتماعية والسياسية، التي أعربنا في مستهل البحث عن تقصينا لها وترسمنا اياها.ويمكن أن نصوغ لبيان هذه الخلافات الاسئلة التالية :

هل العلة في الطعمية مطلق الذوق أم لا ؟
هل العلة الذوق والعرفية والغلبة والارادة للأكل أم لا؟
هل الطعامية تدور بالعرف زمانا أو مكانا ؟
هل اتخاذ "العلك" لغرض آخر غير الأكل يصرف عنه الطعامية؟

انطلاقا من هذه الأسئلة يمكن أن نتبين أدلة الفريقين، وأن نصوغها في شكل النقاط التالية:

2.2.2 - بالنسبة للقائلين بالطعامية: فقد اعتمدوا التعميمات الموالية.

أ- الطعام ما يوكل لطعمه، والعلك يوكل لهذا الغرض (102).
ب- مجرد الطعم يكفي في وجود ربا النساء، والعلك له طعم .
وقد سئل ابن متالي عن بيع العلك بالزرع إلى أجل فأجاب بأن العلك طعام عرفي فلا يجوز فيه ربى النساء(103).

ج- ما يوكل لغير تداو طعام والعلك يوكل لغير تداو.يقول أحمد بن محمد العاقل: "

الحمد لله وما توفيقي الا بالله وبعد فمن مايعلم من الدين ضرورة (104) أن مايوكل لغير التداوي كالعلك يمنع بيعه وشراؤه بطعام نسيئة (105) أي إلى أجل. فيرجع المسلم بعين طعامه أن كان قائما، والا فبمثله، وتجب التوبة على المتعاقدين من ماصدر منهما إذ لاخلاف في حرمة بيع مايوكل (106) لغير تداو ((107) بطعام إلى أجل (108). ومن جوزه فهو خارق لاجماع الأمة (109) وخارق الاجماع بدعي(110) التتائي (111) عند قول المصنف (112) "وهل لغلبة العيش تاويلان" (113) أن رجلا قال لمالك(114)" رأيت رجلا سكران يريد أن يأخذ القمر، فقلت امرأتي طالق ان دخل جوف ابن آدم شر من الخمر . قال مالك ارجع حتى انظر في مسألتك. فجاءه من الغد فقال امرأتك طالق. فقال تصفحت كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلم أر شيئا أشد من الربا لأن الله أذن فيه بالحرب(115). وهو نزع الإيمان أعاذنا الله منه، وأماتنا على سنة رسوله صلى الله عليه وسلم(116).

ولقد دعم هذه الفتوى سيدالامين بن محمذن بن أحمد، فيقول:

مرسوم يعلم منه أن بيع الزرع بالعلك نسيئة من الربى المحرم. كما عزاه شيخنا محنض بابه في الميسر لشيخنا احمد بن محمد العاقل وهو مفاد كلام صاحب الكافي (117). فليتب فاعل ذلك إلى الله مما اقتحم من نهي النبي عليه الصلاة والسلام من بيع الطعام بالطعام إلى أجل (118) ثم له مثل زرعه قال تعالى (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم...الآية)(119).

د- مدار مادة طعم في دلالاتها انما هي على الذوق والأكل والأساغة. وهذه الصفات متوافرة في العلك، فهو طعام.

لقد حاول محمذن بن محنض باب (ت: 1319 هـ) الرد على القائلين بعدم الطعامية بشكل أكثر اجمالامبرزا أنهم اعتمدوا على حجتين تقوم احداهما على تعريف الطعام المحدد في كتب الفقهاء. وتقوم الأخرى على الغاية التي تراد منه بالفعل في الواقع المعيش . يقول:

"الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فنفاة طعامية العلك قسمان: من يقول لا تشمله تعريفات الطعام ولاوجد نص أنه طعام

وجواب هذا القسم بقول الخرشي (120) عند قول المصنف "وذوق ملح وعلك ثم يجبه الخ"(121) العلك اسم طعام يضم كل صمغ يمضغ. ومن يقول يصرفه عن الطعام اتخاذه للبيع غالبا.و جواب هؤلاء بمانقله ابن عرفة (122) عن المازري (123)... ونص الأشياخ على أن دهن اللوز غير ربوي لأنه لايستعمل غالبا عندهم الا دواء. قال وهو بعيد عن أصل المذهب لأن بعض القوت والادام يترك أكلهما لغلائهما(124).

هـ - الأصل في العلك الأكل قبل غلبة بيعه للنصارى. والأصل لاينقل عنه الا بسبب قوي مطرد، وذلك مالم يوجد .يقول محنض بابه: "وذلك لا يلزم منه أنه لم يغلب اتخاذه للأكل اذ قد يكون الشيء غالبا وغيره أغلب منه. فغلبة البيع لاتنافي غلبة الأكل اذ ليسا بضدين، فصح انهما غالبان الا أن ما يباع منه أكثرهما يوكل كما أن تمر أهل أطار كذلك"(125).

و- العادة شاهدة أن الناس يستعملون هذه المادة لغرض الاقتيات.يقول محنض بابه بن اعبيد: معقبا على حد الزناتي للطعام القائل انهاسم لما خلق لسد جوعة ودفع خلة طبعا وعادة. "ولا خفاء أن العلك يسد الجوعة كما هو مشاهد ، وقد شوهد بعض الزناقة (126) يلقط العلك ولايقتات الا به . وقد أخبرني شيخي وخالي أحمد بن المختار بن الطالب أجود (127) أن جده أحمدالامين صام عشرة أيام وهو مع

عيونه في خلاء لايذوق الا العلك المشوي والماء"(128).

ز- القوت قد يترك أكله لغلائه ، وذلك لاينفي عنه صفة الطعامية.

يقول محمد بن ابياه(129)، يخاطب المحللين لبيع العلك بالطعام نسيئة:

فتاوي أمامكم احمد البد
ء أبت دين الزرع بالكندار
والسفدى محض بابه أباه
فاسلكوا برة وخلوا فجار(130).

2.2.2- أما القائلون بعدم الطعامية: فقد اعتمدوا على المسائل والصياغات التالية:

أ- شرط كون الشيء طعاما أن يكون مأكولا ومشروبا أكلا وشربا يعتمد به والعلك ليس كذلك، لأن ابن اعرفة، حد الطعام بأنه ماغلب اتخاذ لأكل أو صلاحه أو شربه يقول الحارث بن محنض : "والحاصل في علكنا على اختلاف طلبتنا(131) أنه إما مأكول أم لا، وعلى أنه مأكول إما غالبا أم لا. وعلى أنه غالب هل هو مقتات في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي سائر الأقطار أم لا، وعلى أنه استكمل هذه الشروط أي مأكول غالبا ومقتات في زمنه صلى الله عليه وسلم هل هو باق على طعاميته أو خرج عنها لبيعه للنصارى على وجه عدم الأكل كالأدوية الطعامية أصلا، فهذه تقسيمات لايخلو الواقع من بعضها لدورانها بين النفي والأثبات فتقدير المنع واحد وهو أنه مأكول غالبا على وجه الأقتيات في زمنه صلى الله عليه وسلم في سائر الاقطار وتقديرات الإباحة خمس وهي أن ينتفي بعض أجزاء ماهية المنع بأن يكون غير ماكول أصلا أو ماكولا لاغالبا أوغالبا وغير مقتات في زمنه صلى الله عليه وسلم لافي سائر الاقطار أو في سائر الأقطار ولم يبق على حكم الطعام لبيعه لمن لم يتخذه لأكل كالنشاء والأدوية الطعامية"(132).

ويقول ايضا في فتوى أخرى مانصه:

"فكيف جعل العلة مجرد الطعم ، وهو ينقل الغلبة والعرفية، والإرادة للأكل. ومن المعلوم أن الطعمية، توجد بدون الثلاثة. ولم يبق إلا أنها قيود لما اطلق والمطلق يحمل على المقيد ، كما للأصوليين ، كما في رقبة الظهار"(133).

ب - مفهوما الغالب والأغلب إذا اجتمعا في الشيء كان الحكم للأغلب كما أنه للغالب على غيره ففي

الخرشي مانصه: "دهن اللور غير طعام لأن اتخاذه للدواء أغلب" فقوله أغلب يدل على أن اكله غالب لكن جعل الحكم للأغلب(134).

ج - لقد جاءت الناس واختلفت النصارى فما انتفع الناس بالعلك آكلا وغلبة الشيء في الأزمان بأن تكون أزمان وجوده أكثر من أزمان عدم وجوده وغلبته في الأشخاص بأن يكون المتصفون به أكثر من غير المتصفين به، وغلبته في المستعمل أن يكون المستعمل منه أكثر من غيره ولم يظهر اكله في واحد من هذه أرجح من مقابله ولامساويا له(135).

يقول:احمد بن الدن:(136)

العلك خيرا مره التجادة

غير التجادة له خسارة

وخلطه بـــــلبن وماء

"اندابزل" يشفي كل داء.

د - الطعام العرفي مركب من صفتين هما سد الخلة طبعا واعتياد سدهما به والعلك فاقد لهما ضرورة. يقول الحارث بن محنض الشقراوي : "فقد تجوع الناس وهو بأيديهم فلا يلتجئون إليه في حضر ولاسفر وما بهم غلاؤه ولا التزه عنه بل لعدم جدوى أكله لاقوت ولاحلاوة ولايطعمونه ضيفا وإن كان دنيا ولاعبدا ولاصبيا، ولاتجد أهل بيت يجتمعون عليه يأكلونه ولاسفهاء، والأكل غالبا لابد أن يصدق في فرد من هذه والدليل على هذا ايضا أن الشيخ رحمه الله تعالى قال ولاخفاء أن العلك يسد الجوعة واستشهد عليه وإنما يستشهد من تجرد قوله عن معهود ومالاخفاء فيه لايحتاج لبينة ثم إن البينة هنا جزئية خاصة وشخصية وهما لايفيداه عموم الحكم على الجنس ومن تأمل الحكاية عن جده علم أنها سيقت على وجه الغرابة وخرق العادة وأنها لم تقع لغيره ومالاخفاء فيه لايفيده يخاطب مخاطبا إذ لافائدة فيه ومثل الشيخين لايتحدثان بفضول"(137).

هـ - الطعام لغة إسم لكل مايساغ وعرفا إسم لكل مايوكل وعند الفقهاء هو ماقصد للطعم اقتياتا أو تأدما أو تفكها وهذه مفقودة كلها في العلك . يقول الحارث بن محنض:
"وإذا فعلى مقلديه، أن ينظروا إلى ماتحول إليه الحال بعده ، من ندور أكله. والنصوص طافحة، بأن مالا يؤكل إلا نادرا، لايحكم بحكم الطعام. ولو كان أكله في زمنه نادرا، لما ادخله في الحد، لتميزه بين حقائق الأشياء"(138).

و - استعمال العلك للدواء يبدو أكثر من أكله فالمعروف أن الناس يقولون أعطني دواء من العلك

ولايسمع أحدهم يقول أعطني ما آكل من العلك(139).

ز ـ لم يرد نص من كتاب ولاسنة ولاقول مجتهد ولامقلد بأن العلك طعام . يقول الحارث بن محنض : "وأصرح من هذا ماقاله البجيري على الارشاد في قوله ويجري الربا في المطعومات كلها بناصه وليس المواد بالمطعومات كل ماله طعم بل المراد به ماكان مقتاتا في زمنه صلى الله عليه وسلم فانظر هل كان العلك مقتاتا في زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا"(140).

ح ـ لقد شرحت المعاجم العربية العلك بأنه هو الغراء ويستعمل فيه غالبا. يقول البشير بن امباركي ((141): أن بديلة لاتكون في كل مكان يدا بيد رغم ما أفتى به بعض العلماء من أن مطلق الذوق هو العلة ذلك أنه أنطلاقا من القاعدة تسويغ مايعسر تركه أحسن من أنتهاك المحرم فقد ذكر أن هناك الكثير من المذاقات التي وقع فيها خلاف كالبلح الصغير والجراد وعلى هذا الأساس فالطعامية تدور مع العرف زمانا ومكانا"(142).

أما بابكر بن الأمام بن بتا السعيدي (143) فإنه يرى أن بديلة تبدو مما عمت به البلوى وانها ضرورة لاغنى عنها لابناء هذا المجتمع وإذا لم تكن، اصيب الناس بضرر كبير والحال أن الضرر يزال. وانها هي الطريق الوحيدة للعيش في هذا القطر فعدمها فيه جهد وضرر يلازمان الناس كما أن اشتراط الضوء في بديله وعدم توكيل الجهال والسفهاء ضروريان. وذلك أنطلاقا من أن التماس الرخصة خير من التماس التضييق والحرج المنفي عن الدين فمن الناس من حياته مرهونة في بدل العلك بالطعام ولايتيسر له أحيانا إلا بالنسيئة، مع أن العلك في هذه البلاد لايبدله بالزرع إلامن اضطر إليه لربحه في بيعه للنصارى والضرورة تبيح المحظورات اتفاقا. وبعضها على خلاف كالربى عند المالكية"(144).

## IV ـ الخاتمة:

لقد عرضنا فوق أهم حجج المتخالفين من الفقهاء بشأن هذه المادةواستطعنا أن نحدد نقاط البحث والجدل بين العلماء المفتين، وأن نبرز أهم المساعي الاجتماعية والسياسية التي ظلت حاضرة في اذهانهم بدء بالتعامل مع الأوروبيين على الشواطئ إلى شكل التجارة الداخلية المتمثلة في بديلة العلك. ولاشك أن القارئ عند ما يتمعن في التحليل المقدم اعلاه سوف يكتشف هذا الانشغال الذي حولنا تلمسه والتعبير عنه بشئ من الإيجاز الذي فرضته اعتبارات ظرفية.

## ٧ ـ الإحالات الواردة في البحث:

1 ـ يعرف عند الشعراء بإسم الكندر، وهو اللبان الذكر، وهو أفضل أنواع العلك،(الصمغ) وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ الصمغ الصلب الجيد الذي يفرزه شجر ايروار.

ب ـ الصمغ الاسود الرديئ الذي تفرزه نفس الشجرة ولكن بكمية أقل.

ج ـ الصمغ الهش الذي تفرزه أنواع أخرى من الاشجار مثل" الطلح والصدرة البيضاء".

انظر لمزيد الاطلاع على هذه الانواع : دائرة المعارف الإسلامية، م//210 ج/ ،كذلك عيشة بنت أحمد سالم،" تجارة العلك في منطقة اترارزه1717 ـ1858 م " م:38.

2 ـ وهو المعروف محليا باسم ايروار وآوروار بحسب اختلاف الجيوب اللهجية الحسانية. وهذه الكلمة من بين أسماء النبات الكثيرة المقترضة من لغة" آزناك" ( اللهجة البربرية التي كانت منتشرة في البلاد)" . ورغم عدم معرفتنا الدقيقة لمعنى هذه اللفظة الاصل، الا اننا نلاحظ اشتراكها مع ألفاظ أخرى مقترضة في نفس الجذر البربري. وذلك مثل (آر) الذي يعني الاسد و(تار) وهي لبات ، و(تيارت) الخ.

3 ـ هذه الاسماء تعني ولايات موريتانية توجد في الخريطة الإدارية الحالية.

4 ـ ايكيدي بكاف معقودة ، وهي منطقة تقع في قلب ولاية اترارزه:( الولاية الجنوبية الغربية من البلاد) يقول عنها إمحمد بن أحمد بوره في كتابه" اخبار الاحبار باخبار الابار": "ايكيد وأصله بالبربرية (إكنذ) وهي الابار الطوال اللينة التراب ولذلك تنهدم سريعا.وليعد مائها، أوسرعة انهدامها قلما تجد فيها أثر قرية. وهو مستقر بني ديمان من قديم الزمان إلى الان لايرون به عديلا ، ولا يبغون به بديلا مع قلة ثماره ، وطول آباره ليس فيه الا القتاد يلتقطون علكه ويجلبونه إلى النصارى في زمن الربيع غالبا وكان فيه من العرب أولاد رزك ثم جلاهم أمير اترارزة المختار بن أعمر بن أعلي شنظوره" (من المخطوط).

5 ـ الفاضل بن باب احمد (990 هـ ـ 1110 هـ) عالم فقيه درس عليه امام حرب شربيه الامام ناصر الدين وهو أكبر أبناء باب احمد الاربعة، وهو حكيم الزوايا وكلامه في الحكمة والتجارب مأثور ولما اجتمعت الزوايا على حرب المغافرة قال لهم: "ان كنتم فاعلين فاتركوا منكم وفدا للصلح وأعتزلهم. أنظر موسوعة ابن حامدون جزء بني ديمان.

6 ـ مجربات الفاضل بن با ب أحمد وهي أقوال مأثورة وتجارب (مروية) يتناقلها أهل منطقة إيكيدي خلفا عن سلف.

7 ـ من هذه الاطعمة." اندابزل بزاي مفخمة ولام مفلظة وهو غذاء يتكون من العلك المشوي واللبن أو الماء أو السمن والسكر.

8 ـ أيش: وهو شجر تعرف الواحدة منه بإسم أيشايه، وورقه دواء لاغلب أمراض المعدة.

9 ـ الصدره الخظرة: وهي ورق شجر آتيل.

10 ـ تينكت: وهي الحديد يوجد في باطن الارض فيدق ويستعمل دواء للصفار.

11 ـ موسوعة ابن حامدن جزء الجغرافيا(مرقون).

12 ـ انظر: عيشة بنت أحمد سالم (1984م ـ صفحة 40 و41.

13 ـ من قصيدة طويلة تظهر فتوى في رفع الحرج عن الناس في شأن " بديله".

14 ـ يصدق هذا الاسم على مجموعة من قبائل الزوايا تنتمي إلى حجاج علماء وصالحين دخلوا في صدر القرن (6 هـ) على سكان وادان القدماء(تفرله وتامكونه) فتحالفوا معهم. وأسسوا دولة عتم ودس. انظر: ابن حامدن (جزء ادولحاج)(مرقون).

15 ـ الامين بن النجيب من أولاد امحمد بن الحاج جاء أبوه النجيب من وادان في القرن العاشر في حاجة إلى سوق تيكماطين من بلاد التراوزة فتزوج خضة بنت محم الصديق التندغيه فولد منها أولاد منهم الأمين هذا. فكان الامين جد أولاد المختار بن الأمين وهم: بابا شمي، وبابا أعمر، وباب الحاج ، ومحم. انظر ابن حامدن الموسوعة(جزء ادولحاج).

16 ـ وهو المضيق الواقع بين المملكة المغربية وشبه جزيرة ايبريا.

17 ـ اشتغ أوبك بن النجيب كان في بلاد التراوزة ثم ذهب إلى وادان وبقي بها.

18 ـ انظر الموسوعة: ابن حامدن (جزء ادولحاج).

19 ـ يقول يقوى بن محمدن بن أحمد ميلود الفاضلي الديماني (ت 1304 هـ):

يارب يارب أهل العلك قد ربحوا ... وان هم وقفوا بالباب ينفتح

ويقول بكن (أبوبكر بن محمدن الفاضلي الديماني) (ت 1342 هـ):

اذا كنت في داكان صاحب كندر ... فلا تقربن الدهر دار ابن بيدر

أكول فلا يقضيي الذي هو آكل ... ولا وجه للعلك الذي هو يسري

20 ـ موسوعة بن حامدن جزء الجغرافيا (مرقون).

21 ـ بديله: كلمة حسانية ذات أصل عربي فصيح وهي تعني بدل العلك بغيره من المصانع.

22 ـ ن ، م ،ص:20

23 ـ ن ، م

24 ـ ن ، م

25 ـ ن ، م

26 ـ ن ، م

27 ـ ن ، م

28 ـ يقول محمد فال بن باب العلوي (ت 1349 هـ) في كتابه " التكملة" مانصه:"وأنه كان عام 1237 ه قتل ابراهيم والد بن اعمر بن المختار، محمد فال بن عمير فنشبت الحرب بين أعمر بن المختار وعمير ومن معه من أبناء أحمد بن دامان وولوا ابن اعل الكور ووقع بينهم يوم غشوم مات فيه عمر هم والد وابراهيم اخليل بن عمير تقاتلا وكلاهما قتل الاخر".

29 ـ ابن حامدن: حياة موريتانيا، جزء إدولحاج (مرقون) الصفحة 87.

30 ـ لعبة قديمة في البلد ربما تكون راجعة إلى تضافان سابقه وهي تتكنه من ثلاثة عشر هدف. ومدافع عنه ، ومهاجمون يتحيلون على المدافع ليضربوا الهدف، وهو أحد اللاعبين يكون حارسا يمنعهم المدافع بقدميه أو باحداهما فإذا أخذ أحدهم جنا مكانه.

31 ـ تعني الصفات السلبية.

32 ـ نظنه يعني هنا أعمر أكجيل بن هدي بن أحمد بن دامان الأمير الثالث من أمراء [illegible] أولاد ادليم سنة 1114 هـ//1703 م ذكر ولد رازكه العلوي في رسالته انه كان أميرا عادلا

33 ـ هدي بن أحمد بن دامان (ت: 1095 هـ) وهو ثاني أمراء التوارزة، والمؤسس الفعلي للامارة، كان من أبرز قواد بني حسان في حربهم مع الزوايا أيام شريبه.

34 ـ هو سير بن الكوري من أولاد ياسي (أولاد دمان) وهو جد آل محمد بن امحمد بن سيد أحمد.

35 ـ لم نعرف هذا الرجل.

36 ـ الجيد بن أحمد لمجد رئيس أولاد غنام.

37 ـ رجل من أهل عبل.

38 ـ رجل من أهل عبل.

39 ـ وهو ببكر سير بن أحمد بن التوني جد أهل التوني.

40 ـ يعني بها المجموعة الاميرية التي تنتمي كلها إلى دامان والتي تضم مايعرف حاليا باسم أولاد أحمد بن دامان، وأولاد دامان.

41 ـ يعني بذلك فئة زوايا القبيلة التي ينتمي هو إليها كما ينتمي إليها إدولحاج.

42 ـ ربما يكون المعني هنا هو : امحمد بن بابا شمن بن المختار بن الامية بن النجيب وفي عهده انقطعت المعاملة مع الانكليز فمكث إدولحاج ثلاثين سنة لم يأخذوا أتاوة لعدم رواج العلك ( ابن حامدن/ الموسوعة/ج إدولحاج/م:88) وربما يكون المعني أخوه وخليفته المختار بن بابا شمن بن المختار وهو صاحب المعاهدة مع فرنسا سنة (1799 م) (انظر: ابن حامدن نفس المرجع).

43 ـ الزوايا هم الفئة القائمة بالعلم والتعليم واعمار الأرض في مجتمع البيظان التقليدي.

44 ـ لقد أصدر محمد لحبيب قرارا بتحريم بيع الصمغ للفرنسيين ونظم عصابات تقطع الطريق على كل من يحمله إلى مراكزهم النهرية وذلك لأن قبيلة إدولحاج الزاوية كانت تربطها عهود قديمة مع الفرنسيين، ولذا فإنهم رفضوا أمر الأمير واستمروا يبيعون العلك لهم.

45 ـ لان التسابين يردون أصل قبيلة إدوالحاج إلى الانصار. أنظر بن حامدن الموسوعة جزء إدو الحاج.

46 ـ يعقوب بن ديمان جد بطون عدة حاليا من هذه القبيلة" بني ديمان" وهم " أولاد بابحمد" وأولاد باركل" و"أولاد بوميجه". وقد التمروا بطلب محنض بابه الذي وقف معارضا الأمير محمد لحبيب في قراره بمقاطعة الفرنسيين تجاريا.

47 ـ اللقاح : القبيلة التي لم يقع عليها مغرم.

48 ـ يعني بها الشاعر البطن الرابع من بطون هذه المجموعة وهم "أولاد سيد الفال"، وقد رفضوا الانصياع للشيخ محنض بابه، والتمروا بأمر محمد لحبيب.

49 ـ هذه الفتوى وردت ضمن مجموعة والد بن خالنا (بحوزتنا).

50 ـ السائل هو والد ين المصطفى بن خالنا.

51 ـ هو ألمين بن الماحي بن الماحي بن الحسن أندويك من قبيلة بني ديمان، عالم جليل، نصبته عامة" تشمش " للقضاء فصار يعرف بقاضي تشمش توفي أوائل القرن الثالث عشر الهجري عن عمر طويل، له عدة فتاوي حصلنا على بعضها.

52 ـ الشيخ أتفغ مينحن بن مودي مالك عالم جليل من علماء بني ديمان ، ينتسب إلى الحسن بن علي بن أبي طالب ، أخذ العلم عن الشيخ الفغ ألمين بن سيد الفاضل، ولد سنة 1050 هـ وتوفي سنة ((1151 هـ)، كان شاعرا مجيدا درس عليه ابن رازكه العلوي ومحمد اليدالي الديماني وغيرهما.

53 ـ عالم جليل من قبيلة " ادويدنيقب " الشمشوية ، عرف بتبحره ورعه وهو من أهل القرن الحادي عشر الهجري.

54 ـ عالم جليل من علماء بني ديمان شارك في حرب شربيبه ، وكان له تلامذة كثيرون (ت في ق 11 هـ).

55 ـ عالم جليل من علماء بني ديمان شارك في حرب شربيبه ، وقيل نسخة فاتنيا جيبية يوم سنجرد" آخر معركة من معارك هذه الحرب شربيبه في منطقة البترارزة.

56 ـ المجير هو الخافر أو الدليل، وهو عادة الأمير أو من في معناه من بني حسان أو غيرهم ومهمته أن يضمن أمن وسلامة السفن الأوروبية حال رسوها في الموانئ التي تدخل في مجاله النفوذي مقابلا لذلك مجموعة من الأعراف والهدايا.

57 ـ محمد بن أحمد بن دامان (ت : 1095 هـ) ثاني أمراء البراكنة، والمؤسس الفعلي للإمارة، كان قائد الحرب المعروفة بشربيبه ضد الامام ناصر الدين ، وقد انتصر فيها عسكريا.

58 ـ من نص مختصر الشيخ خليل.

59 ـ لأنه يعتبر أن السفر إلى مراسي النصارى غير مباح.

60 ـ محمد الحافظ من علماء القرن الثاني عشر الهجري ، فقيه له عدة فتاوي قد حصلنا على بعضها.

61 ـ هذه الفتوى أخذناها من فتاوي والد وهي بحوزتنا.

62 ـ من قصيدة رائية طويلة للفقيه العلوي أجنود بن اكتوشني يدافع فيها عن الأمير البروزي محمد لحبيب حين حاصره الفرنسيون ويأيب الناس عليهم.

63 ـ الآية رقم (22) من سورة المجادلة رقم(58).

64 ـ الآية رقم (63) من سورة النور، رقم(24).

65 ـ يبدو أن هذه الفتوى واردة في سياق تاريخي خاص، وهو الحرب التي كانت دائرة وقتئذ بين الأمير البروزي أعمر ولد المختار (ت 1245 هـ) والفرنسيين على بسط النفوذ على منطقة" الوالو" جنوب النهر، وكذلك على التحكم في التجارة الداخلية.

66 ـ لقد شدد الفقهاء في منع إن يستوطن المسلم بلدا سيطر عليه الكفار وقد الف في ذلك ابو العباس الونشريسي (ت 914 هـ) رسالة تحت عنوان " أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجرو مايترتب عليه من العقوبات والزواجر" وقد أدرجها ضمن كتابه المعيار.

67 ـ أي في محل يكون فيه قادرا على الوقوف في وجه الأوروبيين، وخاصة الفرنسيين، ومنعهم من ممارسة التجارة، والنهب.

68 ـ هذه الكلمة الواقعة بين قوسين، أصلها بياض في النص، ونظنه هي أوصافي معناها.

69 ـ يقول أبوبكر بن العربي (ت 543 هـ) في صفحة 1/267 من أحكام القرآن في تفسير هذه الآية " هذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر وليا في نصره على عدوه ولا في أمانة ولا بطانة والصحيح عند المالكية منع المشرك من القتال في صف المسلمين عدوهم لقوله عليه السلام:"أنا لا نستعين بمشرك". ويقول باب بن الشيخ سيديا (ت 1342 هـ) في رسالته إلى العلماء:" ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، أي ومن يتولى اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم".

70 ـ الآية رقم 28 من سورة آل عمران رقم(3).

71 ـ أي وجود نظام سياسي في المجتمع الإسلامي سواء كان وجوده عن طريق البيعة أو الوصية أو التغلب.

72 ـ المشركين يبدو أنه يعني بهم النصارى، وتجارة الخيل كانت قائمة فكثيرا ما يذكر الاوروبيون في كتاباتهم أن الخيل كانت من مشترياتهم المهمة في المنطقة.

ولقد اورد الشاطبي في فتاويه أن العلماء حرموا البيع للنصارى لئلا تكون لهم به قوة على المسلمين كالسلاح والخيل والتجار. وقال الشاطبي أنه اعتمد في هذه الفتوى على قول للمازري (ت 536 هـ) في كتابه شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي ، وفي هذا الشرح يذكر تحريم أن يباع لأهل الحرب ماتكون لهم به قوة على المسلمين كالسلاح والخيل والتجار، يقول المازري: " هذا يوضح وجه منعه على الجملة لان الله تعالى يقول" واعدوا لهم ما استطعتم من قوة (الانفال، الاية10) فإذا امددناهم بمايكون لهم قوة صار هذا نقيض ما امر الله سبحانه به ، وصار معونة على دماء المسلمين ، فقد قال بعضون فيمن باع منهم السلاح، فقد شارك في دماء المسلمين وقال الحسن: من باع منهم الطعام فهو فاسق، ومن باع منهم" السلاح فليس بمؤمن وهذا تغليظ في بيع السلاح لانا لا نكفر بذلك الا لمن تعمد واعتقد استحلال دماء المسلمين" ( فتاوى الشاطبي، تحقيق.

وفي المدونة قال مالك" اماكل ماهو قوة تعلى أهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو شيئ مما يعلم أنه قوة في الحرب من تجار او غيره . فإنهم لا يباعون ذلك" ( المدونة 270/9، كتاب التجارة بارض العدو). قال المازري: " اما الطعام فذكر ابن حبيب أنه يباع من بيننا وبينهم عهد ويمكن أن يكون أراد منع ذلك في زمن حاجتهم إليه فيكون بيعه منهم قوة علينا" ( فتاوي الشاطبي: تحقيق.

73 ـ هذه إشارة إلى تجارة الرقيق التي كانت نشطة في عصر المؤلف والتي كان للاوروبيين فيها دور بارز، فطفقوا يأسرون من أبناء البلد من وجدوا ويستعبدون الاحرار. وقد كانت مهنة النخاسة منتشرة في المنطقة.

74 ـ سورة النساء، الاية رقم(97).

75 ـ ورد هذا الحديث في صحيح البخاري (كتاب الفتن) 147/4.

76 ـ هذا الحديث ورد في شرح النووي لصحيح مسلم: 56/13 (ط: 2 دار الفكر1972).

77 ـ قال الشيخ خليل:" الجهاد في أهم جهة كل سنة وان خاف مخاربنا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولومع وال جائر"(باب الجهاد).

78 ـ ورد هذا الحديث في صحيح البخاري (كتاب الاحكام 155/4).

79 ـ هو أحمد بن محمد الشيباني الوائلي ولد سنة 164 هـ//780 م ، امام المذهب الحنبلي واحد الائمة الاربعة، سافر في طلب العلم أسفارا كثيرة ، وصنف المسند في الحديث وهو يحوي ثلاثين الف حديث. وله كتب في التاريخ، والناسخ والمنسوخ، وفضائل الصحابة. وفي ايامه دعا المامون إلى القول بخلق القرآن، ومات قبل أن يناظر احمد وتولى المعتصم، فسجن ابن حنبل 28 شهرا لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وتوفي سنة 241 هـ /855 م.

80 ـ هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، ابو عبد الرحمن ، صحابي جليل ولد سنة 10 قبل الهجرة الموافق 613 م ونشا في الاسلام ، وهاجر إلى المدينة وشهد فتح مكة، وكان مولده فيه اثنتي عشرة سنة وتوفي سنة ثمان وسبعين سنة ولما قتل عثمان عرض عليه نفر البيعة فابى. وغزا افريقية مرتين الاولى مع ابن ابي سرح، والثانية مع معاوية بن حديج سنة 34 هـ. وكف بصره في آخر حياته ،وكان آخر من توفي من الصحابة بمكة اوردت له كتب الحديث (2630 حديثا) . وتوفي سنة 73 هـ/ 692 م.

81 ـ مسند الإمام أحمد، الجزء الخامس صفحة 28 ( طبعة دار صادر).

82 ـ سورة البقرة (2) الآية رقم91.

83 ـ سورة النور (24) الآية رقة31.

و هذه الفتوى وجدناها بنسختها الأصل في المجموعة (أ) ولم ترد في المجموعات الأخرى التي اعتمدنا عليها في تحقيق فتاوى احمد بن محمد العاقل.

84 ـ الموسوعة، جزء الحسنيين.

85 ـ وردت قصته في الفتوى السابقة.

86 ـ الموسوعة جزء الجغرافيا.

87 ـ رواه إبن ماجه في الاحكام عن عبادة بن الصامت عن ابن عباس (السنن ::784/2 ، الحديث رقم::2340 و 2341).

88 ـ هذه القاعدة أورده السيوطي في كتابه "الاشباه والنظائر" ص::83،ط::1 دار الكتب العلمية بيروت 1979.

89 ـ هذه الفتوى ضمن فتاوي أحمد المحققة.

90 ـ الآية رقم: ( 40 و41) من سورة :النازعات.

91 ـ الآية رقم: (2 و3) من سورة الطلاق.

92 ـ هذه الكلمات من اللهجة الحسانية وهي تعني ملأ وعاء الكيل حتى يعل وفاءه.

93 ـ إبن العربي هو أبوبكر بن محمد المعافري الإشبيلي له عدة مؤلفات ت::543 ؛

94 ـ الآية رقم: (1) من سورة :المطففين.

95 ـ هذه الفتوى منقولة من نسخة بخط المفتي.

96 ـ عبد الباقي فقيه مالكي .

97 ـ البناني فقيه مالكي له شرح لمختصر خليل.

98 ـ أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت أحد المجتهدين في الفقه الإسلامي وإمام المذهب الحنفي (ت::150 هـ).

99 ـ هذا النص مجتزأ من فتوى للمؤلف ضمن مجموعة فتاويه.

100 ـ من فتوى محمد فال بن بابه العلوي السالفة الذكر.

101 ـ من رسالة محنض بابه بن اعبيد في طعامية العلك.

102 ـ من فتوى محمذن بن محمد فال العاقلي.

103 ـ من أجوبة محمذن فال بن متالي التندغي.

104 ـ مايعلم من الدين ضرورة: هو الذي يكون الجهل به مخلا بالإيمان، وقد ذكر محنض بابه بن اعبيد أن ضابطه أن يكون قطعيا مشهورا بحيث يعلمه العامة المخالطون للعلماء بديهة من غير نظر واستدلال. ولقد ذكر أنه لم يقف على أحد من العلماء حاول حصر الأحكام المعلومة من الدين ضرورة.

105 ـ النسيئة: من الفعل نسأ يقول صاحب القاموس: "ونسأته البيع وأنسأته وبعته بنسأة ـ الضم ـ ونسيئة. أي بأخرة، والنسيئ الاسم منه، وهي مصطلح فقهي يعني البيع إلى أجل كما قال صاحب الفتوى.

106 ـ بيد أن العلك هذا قد أدى إلى خلاف مشتهر بين العلماء، إذ قل مانجد عالما من أبناء البلد. وخصوصا منطقة "القبلة" إلا وقد أسهم في هذا الجدل. الذي يدور حول طعامية العلك أو عدمها

ومايستتبع ذلك بالضرورة من ربويته أو عدم ربويته.

فمن القائلين بطعاميته، أحمد بن محمد العاقل في فتواه هذه، وكذلك محنض بابه بن اعبيد (ت 1277 هـ) ومحمد محمود بن حبيبل (ت 1277 هـ) و محمذ فال بن متالي (ت 1287 هـ) ومحمذن بن محنض بابه (ت:1315 هـ) و سيد الأمين بن محمذن (ت: 1309هـ) ومحمد فال بن محمذن (ت:1334 هـ)، ومحمد فال بن بابه (ت:1349 هـ) ومحمذن بن محمد فال (ت:1384 هـ).

وقد ألف فيه محنض بابه بن اعبيد رسالة طويلة . استدل فيها على طعاميته ببعض النقول الفقهية المعرفة لماهية الطعام ، ثم شفع ذلك بالعرف الجاري في البلد يقول: "ومن أنصف علم أن العلك غالب في الأزمنة والاشخاص وجدت مجاعة أم لا ، جاءت النصارى أم لا".

أما القائلون بعدم طعاميته فمنهم الحارث بن محنض (ت:1319هـ)، وقد ألف رسالة طويلة في ذلك تتبع فيها كلام شيخه محنض بابه وحاول نقضه. ومنهم " أيضا البشير بن امباركي (ت:1354هـ)، وقد ألف في عدم طعاميته نظما. وكذلك احمد يالمين سيد محمد (ت: 1409 هـ). ولقد ظل عمل أغلب السكان قائما على عدم الطعامية.

وبالفعل فإن العلك كان يستعمل قديما فيصنع منه طعام يعرف في اللهجة المحلية باسم "الدابزل" بزاي مفخمة مفتوحة ولام مغلقة مفتوحة كذلك. يقول ابن حامدن: "وكان يستعمل منه قديما في الأزمان غذاء يقوم به البدن . وكيفيته أن يشوي العلك فيسحق ويجعل عليه سمن وسكر". (موسوعة حياة موريتانيا: جزء الجغرافيا، ص:7).

107 ـ يستعمل العلك كثيرا في الدواء التقليدي للبيظان . يقول ابن حامدن: "وهو (أي العلك) معتدل نفاخ مسهل للصفراء، يستعمل لذلك وحده أو مع السنا أو معهما التمر الهندي . ويستعمل للصفار والغشيان وضعف الهضم ـ سفوفا معه أيش والصدر الخطر. و تينكت لمن معاشه الحليب" ( موسوعة حياة موريتانيا ، جزء الجغرافيا. ص:7).

108 ـ يقول ابن أبي زيد في الرسالة: " ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه، كان مما يدخر أو لا يدخر". قال زروق شارحا "يعني أن علة تحريم التأخير إنما هو مطلق الطعمية، فما ثبت كونه طعاما لا يجوز بيعه بطعام إلا يدا بيد. وماليس بطعام كالصبر والسقمونيا والطلع والكثر وهوالبلح الصغير جدا والقضب والزعفران فليس بربوي" (شرح زروق لرسالة ابن أبي زيد: 501/2 ط دار الفكر). ويقول الدردير: "وأما ربا النساء فعلته مجرد الطعم لا على وجه التداوي (شرح مختصر خليل: 74,/3ط، دار الفكر) وقد علق الدسوقي على الدردير بقوله: "سواء اتحد الجنس أو اختلف" (حاشية الدسوقي على الدردير: 74,/3 ط، دار الفكر).

109 ـ أورد ذلك ابن حزم (ت 457 هـ) في كتابه مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات" ( كتاب البيوع ، ص:79 ,ط:دار الآفاق الجديدة ، بيروت، 1982) قائلا: "واتفقوا أن بيع هذه الاصناف الأربعة (القمح والشعير والملح والتمر)بعضها ببعض بين المسلمين نسيئة وأن اختلفت أنواعها حرام وأن ذلك كله ربا".

110 ـ قال ابن تيمية في كتابه نقد مراتب الإجماع لابن حزم مانصه: "قلت: وكذلك ما ألزمهم إياه من تكفير المخالف غير لازم، فإن كثيرا من العلماء لا يكفرون مخالف الإجماع، وقوله: أن مخالف الإجماع يكفر بلا اختلاف من أحد من المسلمين هو من هذا الباب فمن لم يبلغه الخلاف في ذلك مع أن الخلاف في ذلك مشهور مذكور في كتب متعددة ، والنظام نفسه [illegible]

كون الإجماع حجة لا يكفره ابن حزم والشافعي أيضا. م:482( مراتب الإجماع).

111 ـ التتائي فقيه مالكي يعرف بمحمد بن إبراهيم له شرحان لمختصر خليل. ت:942هـ.

112 ـ نعمي خليل بن اسحاق ابو المودة صاحب المختصر والتوضيح ت: 776 هـ.

113 ـ من نص مختصر خليل بن اسحاق ( باب البيع الصفحة 471).

114 ـ مالك بن أنس الأصبحي المدني التابعي صاحب الموطأ (ت: 179هـ)

115 ـ إشارة إلى الآيتين (972) و (972) من سورة البقرة وهما:

"يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون".

116 ـ هذه الفتوى أوردناها ضمن عملنا "جمع وتحقيق فتاوى وأحكام أحمد بن محمد العاقل.

117 ـ هو يوسف بن عمر بن عبد البر شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها له كتاب الاستذكار (ت: 380 هـ)

118 ـ إشارة إلى حديث عبادة بن الصامت ونصه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو إزداد فقد أربى.

119 ـ الآية

120 ـ الخرشي هو الفقيه المالكي المصري له حاشية على مختصر خليل.

121 ـ من نص مختصر الشيخ خليل باب ثبوت رمضان م:68 (ط: دار الفكر 1981).

122 ـ ابن عرفة هو الفقيه المالكي التونسي صاحب كتاب الحدود.

123 ـ المازري هو الفقيه المالكي أبو عبد الله محمد بن عمر التميمي المقلي له شرح كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب ، توفي سنة 536 هـ.

124 ـ هذه الفتوى من مجموعة محمذن بن محنض بابه (بحوزتنا).

125 ـ من رسالة محنض بابه بن اعبيد في طعامية العلك.

126 ـ الزناقة تعريب للفظة الحسانية (آزناكه)، ويرى البعض أنها في الأصل تحريفة لكلمة صنهاجه القبيلة البربرية المعروفة. وتدل كلمة (الزناقة) في العرف المتداول على المجموعة المستظلة بأحد قطبي السلطة في مجتمع "البيظان" التقليدي : الزوايا أو بني حسان، وتدفع غرامات وأعرافا مقابل ذلك وهي تمتهن التنمية الحيوانية.

127 ـ هو أحمد بن المختار بن الطالب أجود، عالم وصالح ينتمي إلى النسب الشريف توفي في النصف الأول من القرن 13 هـ.

128 ـ من رسالة محنض بابه في طعامية العلك.

129 ـ محمد بن ابياه فقيه وشاعر ت: 1361 هـ.

130 ـ هذه الأبيات قيلت في إطار نقاش بين صاحبها وبعض العلماء من قبيلة إدابهم وخاصة أهل أنيفرار، الذين يرون أن العلك صرفه الاستعمال العرفي في التجارة عن الطعامية.

131 ـ الطلبة مصطلح اشتهر في زوايا المغرب وحواضرها العلمية للدلالة على العلماء المفتين.

132 ـ من رسالة الحارث بن محنض التي يرد فيها على شيخه محنض بابه في شأن طعامية العلك.

133 ـ هذا النص مجتزأ من فتوى في جواز بديله وهي توجد ضمن فتاويه المجموعة.

134 ـ من رسالة الحارث بن محنض في الرد على محنض بابه.

135 ـ ن.م.

136 ـ شعار وأديب ينتمي إلى النسب الشريف.

137 ـ من رسالة الحارث بن محنض في الرد على محنض بابه.

138 ـ ن.م.

139 ـ ن.م.

140 ـ ن.م.

141 ـ البشير بن امباركي اليدمسي الشمشوي عالم وأديب من أكابر تلامذة الشيخ سعد أبيه له عدة مؤلفات وديوان شعر محقق، ت: 1356 هـ.

142 ـ هذا النص أخذناه بتصرف من منظومته في عدم ربوية العلك (مخطوط).

143 ـ بابكر بن الإمام شاعر وفقيه من قبيلة إدوداي الشمشوية، له عدة مؤلفات في أنساب بعض القبائل، ت: 1315 هـ.

144 ـ هذا النص أخذناه بتصرف من قصيدة المفتي الطويلة في بيان جواز بديله ومتعلقاتها.

## VI ـ ثبت البيبليوغرافيا المستعملة في البحث:


1 ـ أحمد بن محمد العاقل (ت 1244 هـ)

فتوى في ربوية العلك (مخطوط).

2 ـ أحمد سالم بن سيد محمد الأبهمي (ت 1409 هـ)

رسالة في عدم طعامية العلك (مخطوط).

3 ـ ألما (العربي) بن المصطفى بن محمد سعيد البيدالي (ت ق: 12 هـ)

قصيدة بائية في شكوى عدم الأمن على تجارة العلك (مخطوط).

4 ـ بابكر بن الإمام بن بتا البيدالي (ت: 1315 هـ)

قصيدة بائية في جواز بديله ومتعلقاتها (مخطوط).

5 ـ البشير بن امباركي اليدمسي (ت: 1354 هـ)

أرجوزة في عدم طعامية العلك (مخطوط).

6 ـ الحارث بن محنض الشقراوي (ت: 1315 هـ)

رسالة في عدم طعامية العلك، رد على محنض بابه (مخطوط).

7 ـ عيشة بنت أحمد سالم (مذكرة تخرج من مدرسة تكوين الأساتذة/1983

تجارة العلك في منطقة "اترارزة" 1717 م ـ 1858 م.

8 ـ محمد فال بن باب العلوي (ت: 1349 هـ)

فتوى في عدم شرعية "بديلة" بصيغتها المعهودة (مخطوط).

9 ـ محمد محمود بن حبيب الله الأديبي (ت: 1277 هـ)

فتوى في طعمية العلك (مخطوط).

10 ـ محمذن فال بن متالي التندغي (ت: 1287 هـ)
فتوى في طمية العلك (مخطوط).
11 ـ محمذن بن محمد فال الابهمي (ت: 1386 هـ)
فتوى في ربوية العلك (مخطوط).
12 ـ محمذن بن محنض بابه الديماني (ت: 1319 هـ)
فتوى في طمامية العلك (مخطوط).
13 ـ محنض بابه بن اعبيد الديماني (ت: 1277 هـ)
رسالة في ربوية العلك (مخطوط).
14 ـ المختار بن حامدن الديماني
موسوعة "حياة موريتانيا" الجزء الثقافي.
15 ـ والد بن المصطفى بن خالنا (ت: 1212 هـ)
أسئلته الفقهية لشيخه المين بنالماحي (مخطوط).